والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت
مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان فقد ماء
وايا قدم صح بخلاف نبيذ التمر **باب التيمم** يتيمم
لبعده ميلا عن ماء او لمرض او برد او خوف عدو او سبع
او عطش او فقد آلة مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه
بضربتين ولو جنبا او حائضا بطاهر من جنس الارض وان لم
يكن عليه نقع وبه بلا عجز ناويا فلغا تيمم كافر لا وضوءه
ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء وقدرة ماء فضل
عن حاجته فهي تمنع التيمم وترفعه وراجي الماء يؤخر
الصلوة وصح قبل الوقت ولفرضين وبخوف فوت صلوة
جنازة او عيد ولو بانيا لا لفوت جمعة ووقت ولم يعد
ان صلى به ونسي الماء في رحله ويطلبه غلوة ان ظن قربه
والا لا ويطلبه من رفيقه فان منعه تيمم وان لم يعطه الا بثمن

مثله

مثله وله ثمنه لا يتيمم والا تيمم ولو اكثره مجروحا تيمم
وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما **باب المسح**
على الخفين صح ولو امرأة لا جنبا ان لبسهما على وضوء تام
وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلثا من وقت
الحدث على ظاهرهما مرة بثلث اصابع يبدأ من الاصابع
الى الساق والخرق الكبير يمنعه وهو قدر ثلث اصابع القدم
اصغرها ويجمع في خف لا فيهما كالنجاسة والانكشاف
وينقضه ناقض الوضوء ونزع خف ومضي المدة ان لم
يخف ذهاب رجله من البرد وبعدهما غسل رجليه
فقط وخروج اكثر القدم نزع ولو مسح مقيم فسافر
قبل يوم وليلة مسح ثلثا ولو اقام مسافر بعد يوم وليلة
نزع والا يتم يوما وليلة وصح على الجرموق والجورب المجلد
والمنعل والثخين لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)